وقال محمد الى المدعى عليه في متفرقات ادب القاضي من المحيط وذكر في فتاوى قاضي
خان كل واحد من المتخاصمين في محلة قاضٍ آخر فالصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه
اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين
احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر
يأبى قال ابو يوسف العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى من الفصول الاستروشني
الصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا ظهر
عندي صح عندي علمت وهذا كله حكم في ادب القاضي من المحيط وفي السلم المنصوري
واذا الزم القاضي المشهود عليه كان قضاء والقضاء والالزام واحد في الخزانة
قال الامام الامام خالي لا يقضي القاضي بما يسمع النايب من الدعوى والشهادة
والنايب لا يقضي بما يسمع الاصل جرى الخلع بين الزوج وامرأته مرتين قبل القاضي
وقال النايب للقاضي قد جرى عندي مرة والزوج منكر هل يقضي القاضي بكونها
مطلقة الثلاث قال الامام خالي لا لان النايب يقضي اذا اخبره القاضي بذلك الرجل الذي
توجه عليه الحكم بالبينة فتوارى لا يقضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد يعذر بثلثة ايام
بنادي على بابه كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر يقضي عليه القاضي
فان خرج والا يقضي عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي عليه لعجز القاضي عن
الاحضار وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف ارفق
بالناس وقول محمد اوفق للقياس قاضي ظهيرية **فصل في العدوى** واخذ
الكفيل اذا كان الرجل صحيحا او امرأة برزة تخالط الرجال في الاستحسان يعديه
وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة وهي التي لم يعهد عليها الخروج فلا يعديه
وتكلموا في حد المرض الذي لا يعديه قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه
وان كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير ان يزداد مرضه وهذا
القول اوفق واوضح في ادب القاضي من المحيط في صحاح اللغة العدوى طلبك الى
وال ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه والاسم منه العدوى وهي المعونة اذا قال
بينة حاضرة ولكن اريد استحلافه فان القاضي لا يستحلفه لانه يريد ان يستحلفه ثم يقيم البينة
بعد ذلك ليفضحه وقد امرنا بالستر ونهينا عما يؤدي الى الافتضاح فان حلفه القاضي

مع هذا قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك لهما ان اليمين والبينة حق المدعي
فله ان يستوفي ايهما شاء والجواب ان اليمين حق المدعى عليه من وجه فانه يدفع دعوى
المدعي وابو حنيفة رح يقول رتب اليمين على البينة بالحديث المعروف وكان الامام الحلواني
يقول القاضي بالخيار ان شاء مال الى قول ابي حنيفة وان شاء مال الى قولهما قالوا في التوكيل شاءم
بغير رضاء الخصم فالقاضي فيه بالخيار يأخذ بأي القولين شاء في شرح الاقضية ورأيت في زيادة
بعض المشايخ رح ان الطالب لو امر غيره بملازمة مديونه ان لا يرضى بذلك عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما وجعله فرعا لمسئلة التوكيل بغير رضاء الخصم في شرح ادب القاضي ادعى على آخر
شيئا ولم يجلس القاضي انما يلازم المدعي خصمه وان طال حتى يقدر على احضاره وقت
جلوس القاضي لانه لو لم يفعل ذلك يضيع حقه في مجموع النوازل خزانة ولو ادعى رجل في
محضر اقرار رجل بمال من غير بيان السبب يرد هذا المحضر عند عامة العلماء لان المال لو
كان واجبا لبين فلما اعرض عن ذكره ومال على دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه
كذا ذكره الامام السرخسي في ادب القاضي في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من الرقيق
والمتاع من فتاوى قاضي ظهير في محضر دعوى الوصي وذكر في المحيط ادعى مالا معلوما
وقال مرا زوى ادا ندى مال مي بايد بسبب حسابي كه ميان من واو بود لا يصح الدعوى
بهذا السبب ورأيت في دعوى والبينات لصاحب المحيط ادعى رجل على غيره كذا
دنانير نيسابورية جيدة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعى
عليه ان هذه الدنانير عليه بسبب انه اشترى من هذا المدعي كذا منا من دهن السمسم وبين
اوصافه شراء صحيحا الى آخره ثم قال اتفقوا على صحة هذه الدعوى وقيل انها فاسدة
من وجهين احدهما ان المدعي ادعى الاقرار بهذا ليس بدعوى لانه لان حق المدعي
المال دون الاقرار وقد ادعى ما ليس بحق له والثاني انه ظهر له وجه الكذب في هذه الدعوى
لان نفس الاقرار ليس بوجوب المال انما الموجب شيء آخر وهو المبايعة او الاقراض فلو كان
الحق ثابتا للمدعي بسبب لادعى ذلك وبين سببه فلما اعرض عنه ومال الى الاقرار علم انه
كاذب في الدعوى ومن المشايخ من انكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه
من الفساد جوابا اما الاول فان دعوى الاقرار بالمال انما يصح اذا حصل دعوى المال
بحكم الاقرار بان قال لي عليك كذا لانك اقررت لي به او قال هذا العين ملكي لانك اقررت